

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الدوري السادس لسيراليون*

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - أشير في تصدير التقرير (CEDAW/C/SLE/CO/6) إلى "المجالات الرمادية [...] التي ما زالت تؤدي إلى تفاقم التمييز ضد المرأة"، وذكر أن "من أبرز [هذه] المجالات الحاجة إلى إلغاء الباب ٢٧ (٤) (د) من دستور البلد". ووفقا لما ورد في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية السابقة (CEDAW/C/SLE/CO/5)، يرجى إبلاغ اللجنة بآخر الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٨، بعد عرض تقرير لجنة مراجعة الدستور الذي أوصى بإلغاء كامل الباب ٢٧ (٤) (د) من الدستور على رئيس الجمهورية. ونظرا لأن الباب ٢٧ لا يمكن أن يعدل إلا عن طريق الاستفتاء، يرجى بيان الخطوات التي تتوخاها الدولة الطرف من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة مراجعة الدستور. هل هناك إطار زمني لتنظيم استفتاء من هذا القبيل؟ يرجى إبلاغ اللجنة عن حالة مشروع القانون الوطني بشأن المساواة بين الجنسين (الفقرة ١٦)^(١)، ومشروع قانون الإجراءات الجنائية. يرجى أيضا بيان مضمون ووضع التعديلات المزمع إدخالها على قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفي وقانون حقوق الطفل. يرجى تقديم أحدث المعلومات عن تنفيذ خطة نشر الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ القوانين الثلاثة المتعلقة بالشؤون الجنسانية التي بدأ العمل بها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣)، بما في ذلك التحديات التي تمت مواجهتها، وبيان ما إذا كان قد تم إنشاء أي آليات للرصد لتحديد الإنجازات الرئيسية.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين في اجتماعه المعقود في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الدوري السادس للدولة الطرف ما لم يشر إلى خلاف ذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081013 071013 13-41612 X (A)



الوصول إلى العدالة

٢ - يرجى تقديم معلومات عن إنجازات استراتيجية إصلاح قطاع العدل (٢٠٠٨-٢٠١٠)، ولا سيما التدابير المتخذة لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة بصورة فعالة، خصوصا للفئات الضعيفة من النساء، مثل النساء الأميات والنساء في المناطق الريفية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والدعوة. وبالنظر إلى أن المحاكم المحلية، التي هي جزء من النظام القضائي للدولة الطرف، تطبق القانون العرفي في المشيخات، يرجى بيان التدابير التي اتخذت لإنشاء آليات للرقابة، خلافا للحق في الاستئناف أمام المحكمة المحلية، من أجل كفالة عدم التمييز ضد المرأة في إقامة العدل. وفي هذا الصدد، هل اضطلعت الدولة الطرف بأنشطة لبناء القدرات، والتدريب على التشريعات الجديدة والتوعية بحقوق المرأة في المحاكم المحلية؟ علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن خدمات المعونة القانونية القائمة للمرأة توجّه أساسا من خلال منظمات المجتمع المدني، يرجى بيان ما إذا كان قد تم اتخاذ تدابير لإنشاء نظام للمعونة القانونية عملا بقانون المعونة القانونية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - بالنظر إلى النقص الحاد في موظفي مديرية الشؤون الجنسانية بوزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل وافتقارها للميزانية، يرجى تقديم أحدث المعلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لها، وللوحدة الإحصائية التابعة لها التي أنشئت حديثا، وكذلك للمكاتب الإقليمية لمكتب الشؤون الجنسانية (الفقرة ٣٣). يرجى تقديم تفاصيل عن قدرات المديرية على التنسيق مع مختلف الوزارات المختصة ومع مكاتبها الميدانية، وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الجنسانية الوطنية (٢٠١٠-٢٠١٣). ونظرا لأنه أشير في التقرير إلى أنه لم يجر استعراض السياستين الوطنيتين اللتين وضعتا في عام ٢٠٠٠ (بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض بالمرأة)، يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذت لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني (الفقرة ٣٨) وبيان ما إذا تم إنشاء آلية لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجنسانية الوطنية وكذلك كيفية كفالة تقييمها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٤ - يرجى إبلاغ اللجنة بآخر المعلومات عن وضع مشروع قانون العمل الإيجابي. وما هي درجة الأولوية التي أوليت لاعتماده، خصوصا في ضوء البيان العلي الذي أدلى به رئيس الجمهورية في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بتأييد تحديد الحد الأدنى لحصص تمثيل المرأة

بنسبة ٣٠ في المائة على جميع مستويات الحكم؟ يرجى بيان ما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أخرى للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات الأخرى من الاتفاقية، بما في ذلك التعليم والعمل، ومعالجة أوجه التمييز المتعددة التي تواجهها الفئات المحرومة من النساء، بما في ذلك المرأة في المناطق الريفية، واللاجئات والنساء ذوات الإعاقة والأرامل والنساء المتضررات من الحرب. يرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أية خطوات من أجل وضع أساس تشريعي لاستخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SLE/CO/5، الفقرة ١٩).

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٥ - كما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال التعاون مع الزعماء التقليديين وقادة المجتمع المحلي والمنظمات النسائية، لتغيير موقف العامة والأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز الجنساني في ما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

٦ - يرجى تقديم معلومات عن إنفاذ الأحكام المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل التي تحظر وتجرم الزواج المبكر والقسري، وبيان التدابير المتخذة لكفالة عدم تسجيل هذه الزيجات. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي لا تزال منتشرة على نطاق واسع، حسبما اعترفت به الدولة الطرف (الفقرة ٤٣)، ورغم أن بعض المشيخات قد أصدرت تشريعات محلية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تلاحظ اللجنة أن القانون لا يتضمن نصا صريحا يحظر هذه الممارسة (الفقرة ٤٨). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعزم تعديل القانون ليشمل حظرا محددًا في هذا الصدد، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SLE/CO/5، الفقرة ٢٣). يرجى أيضا تقديم تفاصيل عن مذكرات التفاهم المبرمة بين رؤساء القبائل والمباردين (السوي)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٨ من التقرير وتقديم معلومات عن نتائج المشاورات على الصعيد الوطني التي أجريت مع المباردين بشأن التقدم المحرز في إنشاء مجلس للمباردين وعن الإجراءات المتوخاة مع ذلك المجلس للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وإلى جانب إشراك الزعماء التقليديين والمباردين في التوعية (الفقرة ٤٧)، يرجى الإشارة إلى التدابير التثقيفية التي اتخذت وحملات التوعية التي نفذت لمكافحة هذه الظاهرة.

العنف ضد المرأة

٧ - تشير المعلومات المتاحة للجنة إلى اعتماد قانون الجرائم الجنسية مؤخرًا. يرجى بيان ما إذا كان قد تم إنشاء آليات لكفالة التنفيذ الفعال للأحكام الجديدة التي تتعلق بحماية الضحايا والشهود؛ واستحقاق الضحايا للعلاج الطبي المجاني والحصول على تقرير طبي مجاني؛ وحق الضحايا في الحصول على تعويض أثناء الإجراءات الجنائية. يرجى إبلاغ اللجنة عن حالة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (الفقرة ٨١) وبيان ما إذا كان قد تم إدراج تدابير لدعم تنفيذ التشريع الجديد، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وبرامج التوعية. بمحتواه لجميع الفئات المهنية ذات الصلة، مثل الشرطة والمحامين والقضاة والعمال الصحيين والاجتماعيين، وعمامة الجمهور. يرجى تقديم بيانات محدثة ومفصلة عن عدد الحالات المبلغ عنها والتي تم التحقيق فيها من قبل وحدات دعم الأسرة، فضلًا عن عدد أحكام الإدانة. كما يرجى تقديم معلومات عن عمل وأداء وأنشطة المحاكم السبئية الخاصة التي لا تنظر إلا في القضايا التي تتعلق بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

٨ - يرجى تقديم آخر المعلومات عن عدد أوامر الحماية الصادرة بموجب قانون العنف العائلي. وفيما يتعلق بالتسوية خارج المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون، يرجى بيان "الآليات البديلة لحل المنازعات" المتاحة للمرأة للإحالة إليها وبيان عدد الحالات التي أحيلت إلى مثل هذه الآليات. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة المركز الوطني لمحاكمة أعمال العنف ضد المرأة الذي أنشأته نقابة محامي سيراليون للتحقيق في العنف القائم على نوع الجنس والعنف العائلي وإحالاته للقضاء (الفقرة ٧٣). يرجى إبلاغ اللجنة بسير عمل البروتوكول الوطني لإحالة الأطفال/ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وبيان ما إذا كان مسار الإحالة المشار إليه في الفقرة ٥٦ قد أنجز.

النساء في حالات ما بعد النزاع

٩ - يرجى تقديم آخر المعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الحرب وإعادة إدماجهن الاجتماعي. إلى أي مدى يتصدى برنامج جبر الضرر الذي أنشئ في عام ٢٠٠٨ لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للضحايا من النساء وهل يعتبر مستدامًا ومصممًا خصيصًا للسياق الاقتصادي؟ وهل أنشأت الدولة الطرف أي صندوق للتعويضات لدعم دفع تعويضات لضحايا العنف الجنسي؟ يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حصول الضحايا من النساء على الرعاية الطبية والمشورة النفسية، وخاصة في المناطق الريفية؟ كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف

للتصدي لوصم الضحايا، الذي غالبا ما يولد الإيذاء من جديد في أعقاب العنف الجنسي وموجة ثانية من الضرر، نتيجة لرفض الأزواج والمجتمعات المحلية.

١٠ - ويشير التقرير إلى خطة عمل سيراليون الوطنية من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، التي تتضمن عناصر قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). يرجى وصف التدابير المحددة التي اتخذت لتعزيز مشاركة المرأة في جميع جهود بناء السلام وإعادة الإعمار وبيان ما إذا تم تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ خطة العمل. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تقوم بجمع ونشر البيانات الأساسية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس ومشاركة المرأة في بناء السلام وعمليات إعادة الإعمار. يرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كانت المنظمات النسائية تشارك في عملية إصلاح القطاع الأمني.

الاتجار واستغلال البغاء

١١ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت إجراءات لتحديد هوية الضحايا وآليات للتحقيق مع المتاجرين بالبشر ومحاکمتهم ومعاقبتهم بموجب الإطار التشريعي القائم، كما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SLE/CO/5، الفقرة ٢٩). يرجى إبلاغ اللجنة بعدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم. يرجى بيان ما إذا كان الدولة الطرف قد اتخذت خطوات لتوفير التدريب للقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين على قانون مكافحة الاتجار بالبشر وما إذا كانت تتوخى وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. يرجى بيان الأنشطة المحددة التي اضطلعت بها فرقة العمل الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر (الفقرة ٨٩)، والنوادي المدرسية لمكافحة الاتجار بالبشر (الفقرة ٩٣).

١٢ - وفي ضوء انتشار البغاء بين النساء والفتيات في الدولة الطرف، ولا سيما بين ضحايا الحرب من الإناث، يرجى بيان التدابير المتخذة لتوفير بدائل تعليمية واقتصادية للبقاء، وتنفيذ برامج للخروج وإعادة التأهيل للنساء والفتيات اللاتي يرغبن في ترك الدعارة، وللحد من الطلب على البغاء.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٣ - يرجى تقديم بيانات محدثة مفصلة عن عدد ونسبة النساء الممثلات في البرلمان وفي فروع الحكومة الأخرى وفي المجالس المحلية كعمدة أو رئيسة أو مستشارة، وفي لجان الأحياء وكرئيسة للقبيلة. كما يرجى تقديم بيانات محدثة عن مشاركة المرأة في الخدمة المدنية، بما في

ذلك في مناصب صنع القرار وفي القضاء وفي السلك الدبلوماسي. وفي ضوء قانون زعامة القبائل لعام ٢٠٠٩ الذي ينص على أن المرأة مؤهلة لتصبح رئيسة للقبيلة "حيث تسمح التقاليد بذلك"، يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت أو المزمع اتخاذها لزيادة عدد النساء المرشحات لمنصب رئيس القبيلة، ولا سيما في المناطق التي لا تزال الأعراف تمنع المرأة من تولي هذه المناصب. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف وضعت برامج تدريبية على مهارات القيادة للقيادات النسائية الحالية والمستقبلية.

الجنسية

١٤ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم اتخاذ خطوات لإلغاء الأحكام التمييزية المتبقية من قانون الجنسية الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٦، التي تنص على أنه لا يحق للمرأة التي تلد خارج الدولة الطرف أن تنقل جنسيتها لطفلها إلا إذا لم يكتسب جنسية أخرى؛ وأنه لا يمكن للمرأة منح جنسيتها لزوجها الذي يحمل جنسية أجنبية؛ وأنه لا يحق للأطفال الذين ليسوا من "أصل زنجي أفريقي"، اكتساب الجنسية بالولادة أو التجنس. يرجى أيضا بيان الخطوات المحددة التي اتخذت لتحسين تسجيل المواليد في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية، حيث تلد المرأة طفلها بمساعدة القابلات التقليديات.

التعليم

١٥ - يرجى تقديم بيانات مستكملة ومفصلة ومصنفة حسب نوع الجنس عن معدلات الالتحاق بالدراسة في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم غير الرسمي والتقني والمهني. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ سياسة دعم تعليم الإناث (الفقرة ١٣٧) وشبكة المنظور الجنساني في قطاع التعليم في سيراليون (الفقرة ١٣٨). وفي ضوء ارتفاع معدل الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية وبين النساء البالغات، يرجى إبلاغ اللجنة بالجهود المبذولة لإبقاء الفتيات في المدارس وتشجيعهن على إكمال تعليمهن. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها للحد من ارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة، بما في ذلك في حالات الزواج المبكر والحمل، وللتصدي للعنف ضد الفتيات في المدارس والعقوبات البدنية.

العمالة

١٦ - يرجى الإشارة إلى حالة مشروع قانون العمل، وما إذا كان يشمل مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بالإضافة إلى تعريف وحظر التحرش الجنسي في مكان العمل. يرجى بيان ما إذا تم إحراز تقدم نحو إجراء الدراسة الاستقصائية للعمالة على مستوى

الدولة ووضع سياسة مناسبة، على النحو المشار إليه في التقرير (الفقرة ١٤٦). وكما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SLE/CO/5)، لعام ٢٠٠٧، الفقرة ٣٣)، يرجى تقديم معلومات عن الحماية وأنواع الخدمات القانونية والاجتماعية وغيرها المتاحة أو المتوخاة للمرأة في القطاع غير الرسمي، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لضمان اندماجها في قوة العمل الرسمية. يرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كان قد تم إنشاء نظم لتفتيش العمل لمراقبة ظروف عمل النساء والفتيات العاملات في قطاع التعدين والزراعة، وفي التجارة "لصغيرة" والخدمة في المنازل، من أجل تجنب العمل الاستغلالي.

الصحة

١٧ - يرجى إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة (٢٠١٥-٢٠١٠)، ولا سيما بشأن التدابير المتخذة للحد من انتشار معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع؛ وتحسين وصول المرأة إلى الرعاية لما قبل الولادة والرعاية بعد الولادة؛ وزيادة عدد العاملين المدربين في مجال الرعاية الصحية؛ ومعالجة انتشار ناسور الولادة؛ وتوعية النساء والفتيات بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وتعزيز استخدام وسائل منع الحمل وتوافر المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية. يرجى الإشارة أيضا إلى التدابير التي تم اتخاذها لتلبية الطلب المتزايد على زيارة العيادات منذ الإعلان الصادر عام ٢٠١٠ بشأن تقديم الخدمات المجانية لجميع النساء الحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن الخامسة (الفقرة ١٧٢). وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الفقرة ١٧٨ من التقرير عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت خطوات للتصدي لتأنيث فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللحد من تعرض المرأة لهذا المرض، ولا سيما في المناطق الريفية.

التمكين الاقتصادي للمرأة

١٨ - أشير في التقرير إلى أن هناك عددا محدودا جدا من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف النساء في القطاع غير الرسمي (الفقرة ١٧٩). يرجى تقديم معلومات عن الجهود المحددة المبذولة لمساعدة النسبة الكبيرة من النساء في القطاع غير الرسمي، مثل العاملات في أشكال التجارة الصغيرة، على إنشاء شركات مستدامة. يرجى تقديم معلومات عن المدى الذي تتصدى به سياسة التمويل الصغير الوطنية لمعالجة حالة الضعف التي تعيشها النساء في القطاع غير الرسمي، حيث تضطر غالبيةهن إلى اللجوء إلى نظام الادخار غير الرسمي. يرجى إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء الإطار الوطني للتنسيق والرقابة لكفالة جمع البيانات وضمان المدخرات والقروض (الفقرة ١٨٧).

المرأة الريفية

١٩ - يرجى إبلاغ اللجنة عن حالة مشروع سياسة الأراضي، وعن مضمونه فيما يتعلق بحصول المرأة على الأرض في المناطق الريفية وإدارتها، بالإضافة إلى توفير إطار زمني لاعتماده. يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية أو برنامج تضطلع بها الدولة الطرف لتحسين وضع النساء والفتيات في المناطق الريفية، بما في ذلك حصولهن على الخدمات الصحية والتعليم والتوظيف والائتمان ومشاركتهن في صنع القرار. كما يرجى تقديم معلومات عن تأثير الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر في الإدماج الاجتماعي للمرأة في المناطق الريفية، وعلى وصولها إلى المرافق الصحية والإسكان والمياه والكهرباء والنقل والاتصالات وبيان البرامج التعليمية، بما في ذلك في مجالات محو الأمية الوظيفية وتطوير المشاريع والتدريب على المهارات والتمويل الصغير، التي تم الاضطلاع بها أو توجيها في الاستراتيجية الثالثة التي يجري وضعها، كوسيلة للتخفيف من حدة الفقر.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - يرجى إبلاغ اللجنة بالحالة الراهنة لمشروع قانون القضايا الزوجية ومضمونه (الفقرة ٢٤٠)، الذي لا يزال معلقاً منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك حضانة الأطفال، وتقديم الدعم المالي إلى الزوج والأطفال في حالة الطلاق أو الانفصال، وتوفير جدول زمني لاعتماده. يرجى الإشارة أيضاً إلى ما إذا كان الموظفون المعينون في المجالس المحلية، وخاصة في المناطق الريفية، قد تلقوا تدريباً منهجياً على قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفي، وكذلك على قانون أيلولة الأصول. كما يرجى بيان حالات تعدد الزوجات التي تمت قبل نفاذ قانون تسجيل الزواج العرفي. يرجى بيان التدابير المتخذة لكفالة التطبيق الصارم لقانون أيلولة الأصول. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن القانون لا يطبق على ممتلكات الأسرة، وملكية رؤساء القبائل أو الملكية المشتركة التي تمت حيازتها بموجب القانون العرفي (المادة ١، الفقرة ٣)، يرجى بيان الطريقة التي تنصدها الدولة الطرف للممارسات العرفية السائدة التي لا تزال تمنع المرأة من الإرث أو امتلاك العقارات والأراضي في المناطق الريفية حيث تخضع الملكية للقانون العرفي.